

Law No. (9) of 2017	القانون رقم (9) لسنة 2017
On Regulation of E-Documents and E-Signatures in the Emirate of Ras Al-Kamiah	في شأن تنظيم العمل بالمُحرّرات والتوقيعات الإلكترونية بإمارة رأس الخيمة.
We, Saud Bin Saqr Bin Mohammad Al-Qasemi, Ruler of Ras Al-Khaimah;	نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم إمارة رأس الخيمة.
After perusal of the constitution,	بعد الاطلاع على الدستور
Civil Transactions Law, promulgated under Federal Law No. (5) of 1985, as amended;	وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 والقوانين المعدلة له،
Law of Evidence in Civil and Commercial Transactions, promulgated under Federal Law No. (10) of 1992, as amended;	وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 والقانون المعدل له،
Civil Transactions Law, promulgated under Federal Law No. (11) of 1992, as amended;	وعلى قانون الاجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 والقوانين المعدلة له،
Commercial Transactions Law, promulgated under Federal Law No. (18) of 1993, as amended;	وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 والقانون المعدل له،
Federal Decree-Law No. (2) of 2004 on the establishment of Federal Authority For Identity And Citizenship, as amended;	وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2004 بشأن انشاء هيئة الإمارات للهوية والقانون المعدل له،
Federal Law No. (1) of 2006 on E-Commerce and E-Transactions and executive regulations thereof;	وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية ولائحته التنفيذية.
Federal Decree-Law No. (3) of 2012 on the establishment of the National E-Security Authority;	وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2012 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني،

Law No. (39) of 2006 concerning International Judicial Cooperation on Criminal Matters; and	وعلى القانون (39) لسنة 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية،
Federal Decree-Law No. (5) of 2012 on Combating Cybercrimes, as amended,	وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وعلى القانون المعدل له.
Have promulgated the following:	أصدرنا الآتي:
Chapter One	الفصل الأول
Definitions	التعريف
Article 1	المادة 1
In Implementation of the provisions of this Law, the following words and expressions shall have the meaning set forth next to each of them as follows:	في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها وفقاً لما يلي:-
State: United Arab Emirates	الدولة: الإمارات العربية المتحدة.
Emirate: Emirate of Ras Al-Khaimah	الإمارة: إمارة رأس الخيمة.
Competent Authority: Authority assigned to supervise the issuance of licenses necessary to engage in the activity of providing services of e-signature e-authentication and other services related hereto.	الجهة المختصة: الجهة التي يعهد إليها الاشراف على اصدار التراخيص اللازمة لمزاولة خدمات التوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني وما قد يتصل بهما من أنشطة إلكترونية.
Electronic: whatever relates to or utilizes information technology and having electric, digital, magnetic, visual, electromagnetic and/or photonic capabilities or any other similar wired or wireless capabilities whatsoever, in addition to any updated	إلكتروني: كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية أو لاسلكية وما قد يستحدث من تقنيات في هذا المجال.

technology within this field.	
Electronic Writing: All letters, numbers, symbols, signals or signs saved on an electronic, digital, or optical medium or any other similar means giving a discernible significance and can be retrieved later.	الكتابة الإلكترونية: كل حروف أو أرقام أو رموز أو اشارات أو أي علامات أخرى تُثَبَّت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك، ويمكن استرجاعها لاحقاً.
Electronic Data: Data with electronic characteristics in a form of texts, symbols, sounds, drawings, pictures, signals, computer programs or databases.	البيانات الإلكترونية: بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو اشارات أو برامج حاسب آلي أو قواعد للبيانات.
Electronic Data Processing (EDP): An electronic system to create, enter, retrieve, send, receive, extract, store or display information or electronic documents.	نظام المعالجة الإلكترونية للبيانات: نظام إلكتروني لإنشاء أو إدخال أو استرجاع أو إرسال أو استلام أو استخراج أو تخزين أو عرض المعلومات أو المُحرّرات الإلكترونية.
Electronic medium: An electronic mean and mechanism utilized to save electronic data thereon.	الدعامة الإلكترونية: الوسيط والآلية التي تستخدم في حفظ المعلومات الإلكترونية.
Electronic Document: A collection of data or information created, stored, retrieved, copied, sent, communicated or received in-whole or in-part via electronic means or through a tangible medium to be retrieved in a discernible form.	المُحرّر الإلكتروني: مجموعة بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو تخزينها أو استخراجها أو نسخها أو إرسالها أو إبلاغها أو استقبالها كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية، أو على وسيط ملموس، وتكون قابلة للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.
Creator: The natural or legal person or attorney thereof generating an electronic document prior to storage or sending the same electronically. However, creator shall not include the entity providing services related to production, processing, sending or storing such electronic document and any other services related thereto.	المُنشئ: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينشئ أو يتم بالنيابة عنه إنشاء المُحرّر الإلكتروني قبل حفظه أو إرساله إلكترونياً، ولا يُعدّ منشئاً الجهة التي تقوم بمهمة مُزود خدمات فيما يتعلق بإنتاج أو معالجة أو إرسال أو حفظ ذلك المُحرّر الإلكتروني وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها.

<p>Electronic Document Addressee: The individual to whom the electronic document is addressed using an electronic medium. However, Receiver shall not include the individual providing services related to receiving, processing or saving the electronic documents and any other services related thereto.</p>	<p>المُرسل إليه: الشخص الذي يُرسل إليه المُحرّر الإلكتروني بوسيلة إلكترونية ولا يُعدّ مُرسلاً إليه الشخص الذي يقوم بتزويد الخدمات فيما يتعلق باستقبال أو مُعالجة أو حفظ المُحرّرات الإلكترونية وغير ذلك من الخدمات المُتعلقة بها.</p>
<p>Electronic Transactions: All activities executed in whole or in part via electronic means.</p>	<p>المعاملات الإلكترونية: كل ما يُنفذ كلياً أو جزئياً بوسائل إلكترونية.</p>
<p>Automated Electronic System: An electronic software or system designed to independently initiate or respond to an action, partially or entirely, without intervention or supervision of any natural person at the time of initiating or responding to such action.</p>	<p>النظام الإلكتروني المؤتمت: برنامج أو نظام إلكتروني تم إعداده ليتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً، دون تدخّل أو إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له.</p>
<p>Electronic Signature: Data in a form of letters, numbers, symbols, signs, sounds or any other form to be electronically, digitally or photonically listed, attached or associated with an electronic document having a nature enabling the same to identify the person who signed such document.</p>	<p>التوقيع الإلكتروني: البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو اشارات أو أصوات أو غيرها وتكون مُدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مشابهة في مُحرّر إلكتروني أو مُضافة عليه أو مُرتبطة به بالضرورة ولها طابع يسمح بتحديد هويّة الشخص الذي وقعها.</p>
<p>Protected Electronic Signature: Electronic signature meeting the conditions of Article (18) of this Law.</p>	<p>التوقيع الإلكتروني المحمي: التوقيع الإلكتروني المُستوفي لشروط المادة (19) من هذا القانون.</p>
<p>Authenticated Electronic Signature: The protected electronic signature associated with an electronic authentication certificate.</p>	<p>التوقيع الإلكتروني الموثق: التوقيع الإلكتروني المحمي المُرتبط بشهادة توثيق إلكتروني.</p>

<p>Electronic Signature Device: A device or electronic data configured uniquely to work independently or jointly with other devices and electronic data to place an electronic signature of a certain individual on the document. This process includes any system or device generating or capturing unique data such as symbols, signals, algorithms, letters, numbers, passwords, or profile identification numbers or its properties.</p>	<p>أداة التوقيع الإلكتروني: جهاز أو بيانات إلكترونية مُعدّة بشكل فريد لتعمل مُستقلة أو بالاشتراك مع أجهزة وبيانات إلكترونية أخرى على وضع توقيع إلكتروني لشخص مُعيّن، وتشمل هذه العملية أية أنظمة أو أجهزة تُنتج أو تلتقط بيانات فريدة مثل رموز أو اشارات أو مناهج حسابية أو حروف أو أرقام أو مفاتيح خصوصية أو أرقام تعريف الشخصية أو خواصها.</p>
<p>Signatory: The natural or legal individual possessing his / her own data and electronic signature creation device signing for himself / herself or on behalf of the principal or legal representative thereof on an electronic document using this device and data.</p>	<p>الموقع: الشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز على بيانات وأداة انشاء توقيع إلكتروني خاصه به ويقوم بالتوقيع عن نفسه أو عن يُنبيهه أو يُمثله قانوناً على المُحرّر الإلكتروني باستخدام هذه الأداة وتلك البيانات.</p>
<p>Authentication Services Provider: The natural or legal person authorized by the competent authority to issue electronic authentication certificates or any other services related to the same or to the electronic signatures.</p>	<p>مُزود خدمات التصديق: الشخص الطبيعي أو المعنوي المُعتمد والمُرخص له من الجهة المختصة بإصدار شهادات تصديق إلكترونية أو أية أنشطة أخرى مُتعلقة بها وبالتوقيعات الإلكترونية.</p>
<p>Electronic Authentication Certificate: The certificate authenticating that the electronic signature belongs to a specific person and confirms the relation between the signatory and the signature creation data pursuant to approved authentication procedures.</p>	<p>شهادة التصديق الإلكتروني: الشهادة التي تصادق على إثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص مُعيّن وتُثبت الارتباط بين الموقع وبيانات انشاء التوقيع استناداً إلى اجراءات توثيق مُعتمّدة.</p>
<p>Time Stamp: Information provided by any of the officially approved or official authentication authorities whereby the date and time of creating the electronic signature shall be accurately specified to be an evidence erga omnes.</p>	<p>ختم الوقت: معلومات يتم توفيرها عن طريق إحدى جهات التوثيق الرسمية أو المعتمدة رسمياً يتم بموجبها تحديد تاريخ المحررات الإلكترونية بدقة بحيث تعتبر حجة على الكافة.</p>

<p>Precise Authentication Procedures: Procedures designed to verify that an electronic document is issued or received by a specific individual; and to detect any mistake or alteration to the contents of an electronic document or sending or storing the same within a certain period of time. The abovementioned includes any procedure utilizing algorithms, symbols, words, profile identification numbers, encryption, response procedures or acknowledgement of receipt, and any other procedures adopted to protect information.</p>	<p>إجراءات التوثيق المحكمة: الإجراءات التي تهدف إلى التحقق من أن مُحرراً إلكترونياً قد صدر من أو إلى شخص مُعَيَّن، والكشف عن أي خطأ أو تعديل في محتويات أو في إرسال أو تخزين مُحرَّر إلكتروني خلال مدة زمنية مُحددة ويشمل ذلك أي إجراء يستخدم مناهج حسابية أو رموز أو كلمات أو أرقام تعريفية أو تشفير أو إجراءات للردّ أو لإقرار الاستلام وغيرها من وسائل إجراءات حماية المعلومات.</p>
<p>Chapter 2</p>	<p>الفصل الثاني</p>
<p>Entry of Law into force & Objectives</p>	<p>سريان القانون وأهدافه</p>
<p>Article 2</p>	<p>المادة 2</p>
<p>Without prejudice to the provisions of Law No. (1) of 2006 on the E-Commerce and E-Transactions, this Law shall be applicable to all electronic signatures and documents except for those excluded by a resolution adopted by the Executive Council of the Emirate.</p>	<p>مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 1 لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية يسري هذا القانون على كافة المُحرّرات والتوقيعات الإلكترونية عدا ما يتم استثنائه بقرار يُصدره المجلس التنفيذي للإمارة.</p>
<p>Article 3</p>	<p>المادة 3</p>
<p>The objectives of this Law are:</p>	<p>يهدف هذا القانون إلى:-</p>
<p>Regulating legal procedures transacting electronic signatures and electronic documents;</p>	<p>تنظيم الإجراءات القانونية للتعامل بالمُحرّرات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.</p>

Promoting confidence on the safety of electronic transactions; and	تعزيز الثقة في سلامة التعامل الإلكتروني.
Keeping up with the development of electronic signatures and e-documents locally and internationally to promote investment and commercial practices in the Emirate.	مواكبة تطور المعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني على الصعيدين المحلي والعالمي لتعزيز الممارسات الاستثمارية والتجارية داخل الإمارة.
Chapter 3	الفصل الثالث
Electronic Document	المُحرَّر الإلكتروني
Article 4	المادة رقم 4
Whenever, by Law, a document is required to be written or it is stipulated that non-writing shall cause certain consequences; the electronic document shall meet this condition if the same conforms the provisions of Article 8 herein.	إذا اشترط القانون في مُحرَّر أن يكون مكتوباً، أو نصَّ على ترتيب نتائج مُعيَّنة على عدم الكتابة، فإن المُحرَّر الإلكتروني يستوفي هذا الشرط إذا تمَّ الالتزام بأحكام المادة الثامنة من هذا القانون.
Article 5	المادة رقم 5
Electronic writing and e-documents have the same enforceability of writing, and official and customary documents provided in the provisions of laws applicable in the State whenever meet conditions provided herein.	لكل من الكتابة والمُحرَّرات الإلكترونية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمُحرَّرات الرسمية والعرفية في أحكام القوانين المعمول بها في الدولة متى استوفت الشروط المبينة في هذا القانون.
Article 6	المادة 6
The time stamp on an electronic document is deemed an evidence of time and date thereof.	يُعدّ ختم الوقت على المُحرَّر الإلكتروني، حجة في إثبات تاريخ ووقت هذا المُحرَّر.

Article 7	المادة رقم 7
The copy of the electronic document, as long as being identical to the original document saved in the system whereby it was created, shall have the same power of the original copy since it can be referred, if required.	تكون الصورة المنسوخة عن المُحرّر الإلكتروني حائزة على صفة النسخة الأصلية، بالقدر الذي تكون فيه مطابقة لأصله المحفوظ على النظام الذي أنشئ بواسطته بحيث يمكن الرجوع إليه عند الحاجة.
Article 8	المادة رقم 8
An electronic document shall be subsequent to its legal effects if the following conditions are met:	يُنتج المُحرّر الإلكتروني آثاره القانونية إذا توافر له الشروط الآتية:-
a. The possibility to be saved in the form it was created, sent or received thereby or in any other form by which accuracy of data included therein; upon creation, sending, or receiving, can be easily verified.	أ- إمكانية الاحتفاظ به بالشكل الذي تم انشاؤه عليه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة البيانات التي وردت فيه عند الانشاء والارسال أو التسليم.
b. The data, included therein, is maintainable and storable so as to be retrieved anytime whatsoever.	ب- أن تكون البيانات الواردة فيه قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت.
c. The data, included therein, shall identify the document creator.	ت- أن تدلّ البيانات الواردة فيه على هويّة من يُنشئه.
No provision of this article shall violate any other law provisions explicitly stipulates creation and saving of documents, data or information in a specific electronic form or by following specific procedures to send the same. Furthermore, provisions of this article shall be compatible with any additional requirements established by governmental bodies to circulate, store and secure electronic documents under their jurisdiction.	ولا تخل أحكام هذه المادة بأحكام أي قانون آخر ينص صراحة على انشاء وحفظ المُحرّرات أو البيانات أو المعلومات في شكل إلكتروني مُعيّن أو باتباع اجراءات مُعيّنة في ارسالها ، كما لا تتنافى مع أي متطلبات اضافية تُقررها الجهات الحكومية لتداول وحفظ وأمن المُحرّرات الإلكترونية التي تخضع لاختصاصها.

Article 9	المادة رقم 9
Electronic document non-associated with an electronic signature shall have enforceability of non-signed papers on evidence.	يكون للمحرر الإلكتروني غير المرتبط بتوقيع إلكتروني حجية الأوراق غير الموقعة في الإثبات.
Article 10	المادة رقم 10
No conditions provided in Article No. 8 shall be necessarily met in document-annexed-data purporting to facilitate sending or receiving the same. Any person may seek the assistance of whomever licensed to store and retrieve documents and data whenever conditions set forth in the previous Article are met.	لا يلزم أن تتوفر في البيانات المرافقة للمحرر التي يكون الغرض منها تسهيل ارساله أو تسلمه الشروط الواردة بالمادة الثامنة، ويجوز لأي شخص أن يستعين بخدمات شخص آخر مُرخص له في حفظ المُحرّرات والبيانات أو استرجاعها متى توافرت الشروط الواردة في المادة السابقة.
Article 11	المادة رقم 11
An electronic document shall be deemed as issued by its creator whether be issued personally by the same, by others or via an electronic system automatically programmed to function by the creator or an attorney thereof.	يُعدّ المُحرّر الإلكتروني صادراً عن المُنشئ سواء صدر منه شخصياً أو من الغير لحسابه أو عن طريق نظام إلكتروني مُعدّ للعمل تلقائياً بواسطة المُنشئ أو بالنيابة عنه.
Article 12	المادة رقم 12
The electronic document shall be deemed an evidence against the creator in favor of the addressee in the following two cases:	يُعدّ المُحرّر الإلكتروني حجّةً على المُنشئ لصالح المرسل إليه في أي من الحالتين الآتيتين:-

<p>1. If addressee follows any procedure previously agreed thereon, with the creator, to be utilized to verify that electronic document has been issued by the creator.</p>	<p>1- إذا اتبع المرسل إليه أي إجراء سبق أن أتيق مع المنشئ على استخدامه للتحقق من أن المحررات الإلكترونية صادرة عن المنشئ.</p>
<p>2. If addressee receives the electronic document as a result of procedures made by the creator or any affiliate person or attorney thereof having authority to access the electronic medium in-use by the creator or by an automated electronic system used by the creator in this regard.</p>	<p>2- إذ كان المحرر الإلكتروني قد وصل إلى المرسل إليه نتيجة إجراءات قام بها المنشئ أو شخص تابع له أو نائب عنه أو مخول بالدخول إلى الوسيلة الإلكترونية المستخدمة من المنشئ أو عن طريق نظام الكتروني معدّ تلقائياً يستخدمه المنشئ لهذا الغرض.</p>
<p>The electronic document shall not be deemed an evidence against the creator in favor of the addressee in the following two cases:</p>	<p>ولا يُعدّ المحرر الإلكتروني حجة على المنشئ لصالح المرسل إليه في الحالتين الآتيتين:-</p>
<p>A. If the addressee receives a notice from the creator informing the same that electronic document does not issued by the creator. The creator shall still be liable to any consequences occurred prior to the date and time of receiving such notice unless it is established that the document has not originally been issued thereby.</p>	<p>أ- إذا استلم المرسل إليه إخطاراً من المنشئ يُبلغه فيه أن المحرر الإلكتروني غير صادر عنه، ويبقى المنشئ مسؤولاً عن أي نتائج حدثت قبل تاريخ ووقت استلام هذا الإخطار، ما لم يثبت عدم صدور المحرر عنه من الأساس.</p>
<p>B. If the addressee becomes aware or was able to be aware that the electronic document was not issued by the creator.</p>	<p>ب- إذا علم المرسل إليه أو كان بوسعه أن يعلم أن المحرر الإلكتروني لم يصدر من المنشئ.</p>
<p>Article 13</p>	<p>المادة 13</p>

<p>The addressee shall consider each received electronic document as independent and act accordingly unless he becomes aware, or was expected to be aware that the electronic document is a duplicate.</p>	<p>للمرسل إليه أن يعدّ كل مُحرّر إلكتروني يتسلمه مستقلاً وأن يتصرف على هذا الأساس؛ إلا إذا علم أو كان عليه أن يعلم بأن المُحرّر الإلكتروني كان نسخة مكررة.</p>
<p>Article 14</p>	<p>المادة رقم 14</p>
<p>No electronic document shall be binding to the addressee if the creator impedes the addressee to retrieve, store or maintain the electronic document.</p>	<p>يكون المُحرّر الإلكتروني غير مُلزم للمرسل إليه إذا عاق المُنشئ قيام المرسل إليه باسترجاع المُحرّر الإلكتروني وتخزينه والاحتفاظ به.</p>
<p>Article 15</p>	<p>المادة رقم 15</p>
<p>The electronic document may be kept for evidence, documentation or any other purposes whatsoever. The same shall be deemed an evidence binding unless a specific provision in another law requires having the document on another medium.</p>	<p>يجوز الاحتفاظ بالمُحرّر الإلكتروني لغايات الإثبات أو التوثيق أو لأي غاية أخرى، وتكون له حجيته ما لم يرد نص خاص بقانون آخر يوجب الاحتفاظ بمُحرّر على دعامة أخرى.</p>
<p>Article 16</p>	<p>المادة رقم 16</p>
<p>Upon processing their transactions electronically, Governmental Authorities shall any shall set provisions and procedures related to the matters hereinafter under instructions issued to this end:</p>	<p>تقوم الجهات الحكومية عند إجراء مُعاملاتها بالوسائل الإلكترونية بتحديد الأحكام والاجراءات المتعلقة بالأمور المبيّنة أدناه بموجب تعليمات تصدرها لهذه الغاية: -</p>
<p>1- Creation, depositing, maintenance or copying of electronic documents;</p>	<p>1- إنشاء المُحرّرات أو إيداعها أو حفظها أو نسخها.</p>
<p>2- Utilization of the electronic signature and any other conditions related thereto;</p>	<p>2- استخدام التوقيع الإلكتروني وأي شروط أخرى مُتعلقة به.</p>

3- Security, protection, confidentiality, and integrity of electronic information.	3- أمن المعلومات الإلكترونية وحمايتها وسريتها وسلامتها.
4- Date of commencing their transactions using electronic means.	4- تاريخ مباشرة إجراء معاملاتها بالوسائل الإلكترونية.
Article 17	المادة رقم 17
There may be transactions between automated electronic systems, including two or more electronic previously prepared and programmed data systems. The transaction shall be valid, enforceable and subsequent to its legal effects whenever such systems function properly in spite of the absence of any personal or direct interference by any natural person conducting the transaction. Such electronic system may deal with natural person if the latter becomes aware that the system shall undertake the task of completing the transaction.	يجوز أن يتم التعامل بين نظم إلكترونية مؤتمتة مُتضمنة نظامي بيانات إلكترونية أو أكثر تكون مُعدة ومُبرمجة مُسبقاً، ويقع التعامل صحيحاً ونافاذاً ومنتجاً لآثاره القانونية متى أدت تلك النظم وظائفها على الشكل المطلوب على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في إجراء التعامل، كما يجوز أن يتم التعامل بين تلك النظم وبين شخص طبيعي إذا كان الأخير يعلم أو كان عليه أن يعلم أن ذلك النظام سيتولى مهمة إتمام التعامل.
Chapter 4	الفصل الرابع
Electronic Signature	التوقيع الإلكتروني
Article 18	المادة رقم 18
No legal effect of the electronic signature, in terms of its validity and applicability, may be disregarded, merely because the same is in an electronic form. The protected electronic signature shall have the same legal power of the written signature whenever technical controls set out in this law in respect of the	لا يجوز إغفال الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني من حيث صحته وإمكان العمل به لمجرد وروده في شكل إلكتروني، ويكون للتوقيع الإلكتروني المحمي ذات الحجية المقررة قانوناً للتوقيع الكتابي متى روعي في إنشائه وإتمامه

creation and completion of the same have been observed.	الضوابط الفنية الواردة في هذا القانون.
Article 19	المادة رقم 19
Signature shall be considered the same as protected electronic signature if the following conditions are met:	يعامل التوقيع على أنه توقيع إلكتروني محمي إذا توافرت فيه الشروط الآتية: -
A- The possibility to identify the signatory.	أ- إمكانية تحديد هوية الموقع.
B- The signature is linked to the signatory solely;	ب- ارتباط التوقيع بالموقع نفسه دون غيره.
C- The signature is executed using a secure signature device under the sole control of the signatory at the time of signing; and	ت- تنفيذ التوقيع باستخدام أداة توقيع آمنة وتقع تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره وقت التوقيع.
D- The possibility to detect any alteration in the data associated with the signature or in the relationship between the date and the signatory.	ث- إمكانية كشف أي تغيير في البيانات المرتبطة بالتوقيع أو في العلاقة بين البيانات والموقع.
Article 20	المادة رقم 20
Whoever consider the authentic electronic signature shall have the burden to submit the electronic authentication certificate substantiating the validity thereof giving due diligence to make such consideration reasonable.	يقع على عاتق من يعتمد على التوقيع الإلكتروني المُصدق تقديم شهادة التصديق الإلكتروني الدالة على صحته مع بذل العناية إلى المدى الذي يكون فيه مثل هذا الاعتماد معقولاً.
Article 21	المادة رقم 21
The signatory shall observe the following:	يجب على الموقع مراعاة الأمور التالية: -

A- Taking reasonable due diligence and precaution to avoid illegal use of his/her signature device by others.	أ- اتخاذ قدراً معقولاً من العناية والاحتياط لتفادي استخدام الغير أداة وبيانات توقيعه استخداماً غير مشروع.
B- Immediately notifying the competent authority or the concerned persons whenever sufficient evidence that his/her electronic signature used illegally, are available.	ب- أن يبادر دون تأخر إلى اخطار الجهة المختصة والأشخاص المعنيين متي توافرت لديه دلائل كافية على أن توقيعه الإلكتروني قد تعرض لاستخدام غير مشروع.
C- To give due diligence to use the electronic authentication certificate to ensure the accuracy and completeness of all significant data relevant to this certificate throughout the validity period thereof.	ث- أن يبذل عناية الشخص الحريص في استخدام شهادة التصديق الإلكتروني، لضمان دقة واكتمال كل ما يُقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بهذه الشهادة طوال مدة سريانها.
Chapter 5	الفصل الخامس
Concluding Provisions	أحكام ختامية
Article 22	المادة رقم 22
The competent authority shall regulate conducting the activity of electronic authentication and electronic signature services. Furthermore, such authority shall particularly conduct the following:	تتولى الجهة المختصة تنظيم مُزاولة خدمات التصديق الإلكتروني وخدمات التوقيع الإلكتروني وتباشر هذه الجهة على وجه الخصوص ما يلي:-
A- Issuing and renewing licenses necessary for the conduct of electronic authentication and electronic signature services; and monitoring and supervising the activities of electronic authentication services providers pursuant to the provisions of the Law;	أ- اصدار وتجديد التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة خدمات التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني ومراقبة أنشطة مُزودي خدمات التصديق والإشراف عليها، وفقاً لأحكام القانون.

<p>B- Specifying the standards of the electronic verification and the electronic signature purporting to setting the technical specifications thereof;</p>	<p>ب- تحديد معايير التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني بما يؤدي إلى ضبط مواصفاته الفنية.</p>
<p>C- Receiving complaints related to the activities of electronic verification and the electronic signature and take the necessary action thereon; and</p>	<p>ت- تلقي الشكاوى المتعلقة بأنشطة التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني واتخاذ ما يلزم بشأنها.</p>
<p>D- Providing technical advice on the disputes that may arise between the parties concerned with electronic verification and electronic signature activities.</p>	<p>ث- تقديم المشورة الفنية بشأن المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف المعنية بأنشطة التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني.</p>
<p style="text-align: center;">Article 23</p>	<p style="text-align: center;">المادة رقم 23</p>
<p>The Electronic Government Authority, in coordination with the competent authority, shall contribute to the construction, design and management of the infrastructure of the electronic signature in the Emirate. It may be granted the authority to authenticate the electronic signature for the governmental authorities in the Emirate. The same shall also provide technical advice and experts' reports on disputes arising between the parties concerned with activities of electronic verification and electronic signature. The Executive Council of the Emirate, in coordination with the Electronic Government Authority, shall specify the fees to be paid against experts' reports and services rendered by the Authority to others.</p>	<p>تساهم هيئة الحكومة الإلكترونية بالتنسيق مع الجهة المختصة في بناء وتصميم وإدارة البنية التحتية للتوقيع الإلكتروني في الإمارة، ويجوز منحها الاختصاص بالتصديق على التوقيع الإلكتروني للجهات الحكومية داخل الإمارة، ويكون لها تقديم المشورة الفنية وأعمال الخبرة، بشأن المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المعنية بأنشطة التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية ويحدد المجلس التنفيذي للإمارة بالتنسيق مع هيئة الحكومة الإلكترونية مقابل أعمال الخبرة والخدمات التي تؤديها الهيئة للغير.</p>
<p style="text-align: center;">Article 24</p>	<p style="text-align: center;">المادة 24</p>

Governmental authorities in the Emirate shall transact one to another via their official electronic systems using unauthentic signatures.	يكون للجهات الحكومية في الإمارة أن تتعامل فيما بينها من خلال أنظمتها الإلكترونية الرسمية بتوقيعات غير مُصدّقة.
Article 25	المادة رقم 25
This Law shall be promulgated and take effect as of the date of its issuance.	ينشر هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره
Saud BinSaqr Bin Mohammed Al Qasimi	سعود بن صقر بن محمد القاسمي
Ruler of Ras Al Khaimah	حاكم إمارة رأس الخيمة
Promulgated by us on this day, Tuesday, 23 rd of Rabea First 1439 A.H. Corresponding 12 th of December 2017 A.D.	صدر عنا في يوم الثلاثاء 23 من ربيع الأول سنة 1439 هـ الموافق 12 من ديسمبر سنة 2017 م